شيئا لحصول المقصود فإن لم يخرج ضربه بأسهل ما يظنه أنه يندفع به فان اندفع بعصى لم يضربه بحديد وإن ولى هاربا لم يقتله ولم يتبعه كالبغاة وإن ضربه ضربة غليظة لم يكن له عليه أرش لأنه كفي شره وإن ضربه فقطع يمينه فولى هاربا فضربه فقطع رجله ضمنها بخلاف اليد فان مات بسراية القطعين فعليه نصف الدية وإن عاد اليه بعد قطع رجله فقطع يده الأخرى فاليدان غير مضمونتين فان قتل رجلا و ادعى أنه هجم منزله ولم يمكنه دفعه إلا بقتله لم يقبل قوله بغير بينة لحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر ويتجه محل ما ذكر من عدم قبول قوله حيث لا قرينة فان كانت ثم قرينة على صدق دعواه بأن كان المقتول مشهورا بالفساد والتسلط على نهب أموال العباد فلا مانع من قبول قول رب المنزل بلا بينة حيث كان ثقة مشهورا بالعدالة لدلالة الحال كما لا يخفى وهو متجه لكنه مرجوح لمخالفته لصنع المتأخرين إذا تقرر هذا فعلى القاتل القود ولو عرف المقتول بسرقة قبل ذلك فان شهدت بينة أنهم رأوا المقتول مقبلا الى القاتل بسلاح مشهور فضربه هذا القاتل فدمه هدر لثبوت صيالته عليه وإن شهدوا أنهم رأوا المقتول داخل داره ولم يذكروا سلاحا أو ذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك لأنه قد يدخل لحاجة